

الراس وزال عنه الدم فالتخذ منه جاز
والحرق كالغسل سلطان حط الخراج لرب
الارض جاز وان جعل السلطان العشر
لرب الارض لا يجوز ولو دفع السلطان الاراضي
المملكة الى قوم لم يعطوا الخراج جاز وتفسيرها
اراضي لامالك لها وطريق ذلك ان يقسم الامام
مقام المالك في الداعة واعطاء الخراج ولو باع
الامام هذه الاراضي جاز وان اجرها جاز ومو
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في
الزراعة واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع
قول ابي يوسف ومحمد وقيل قول الكل كذا في
الخزانه ولونوي قضا رمضان ولم يعين
اليوم صح ولونوي عن قضا رمضان
كقضا الصلاة صح وان لم ينو المصلي اول
صلاة او اخر صلاة عليه واعلم ان المراد بقوله

ولو

ولونوي عن قضا رمضان قضا احد الر
مضانين وان لم ينو الصائم اول رمضان واخر
رمضان ولم يرجعهما في النية لانه ناوي
الفريقين في الصوم متنفل فليتا مل ابتلع
صائم براق غير كفو ولو كان الغير صديقه
والالا اي وان لم يكن صديقه لا تجب عليه
الكفارة وقتل بعض الحاج في طريق مكة عند
لناس في ترك الحج توزن من شدة فقالت شدة
لم ينعتقد النكاح خوشتن زن من كردانيد
فقالت كردانيد م وقال الرجل بزدا فتم ينعتقد
النكاح دختر خوش را به يسر من اراني
واشتي فقال واشتم لا ينعتقد منعهما
زوجها عن الدخول عليها وهو وقد كان
يسكن الزوج معها في بيتها نشواز ولو سكن
الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته